

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يكون تقرير مصففة المنفعة العامة أو التصريح للجهة المستملكة عن وجود نفع عام بالنسبة للعقارات المراد نزع ملكيتها للمنفعة العامة بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٢ - فيما عدا الأحوال الطارئة والمستعجلة التي تقتضى الاستيلاء المؤقت على العقارات اللازمة لاجراء أعمال الترميم والوقاية وغيرها يكون الاستيلاء المؤقت على العقارات التي تقرر لزومها للمنفعة العامة بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٣ - يكون الاستيلاء على العقارات اللازمة لوزارة التربية والتعليم ومعاهدها بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٤ - يلغى كل نص يخالف لأحكام هذا القانون .

مادة ٥ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٩ يولييه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٦٠

بتعديل بعض الأحكام الخاصة برجال القضاء ومجلس الدولة وإدارة قضايا الحكومة في الإقليم السوري

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ في شأن السلطة القضائية ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم إدارة قضايا الحكومة ؛

وعلى القانون رقم ١٩١ لسنة ١٩٥٩ في شأن تعديل بعض الأحكام الوظيفية الخاصة برجال القضاء ومجلس الدولة وإدارة قضايا الحكومة في الإقليم السوري ؛

ويجوز تأليف لجنة إضافية يرأسها الأمين العام المساعد بمضوية مدير من الإدارة المركزية لوزارة الخزانة يسميه الوزير ويتم تشكيلها حسب تشكيل اللجنة الأولى .

وتجتمع اللجنة بناء على دعوة من رئيسها ولا تصح قراراتها إلا بحضور أربعة أعضاء على الأقل ويشترط أن يكون من بينهم الخبير وإذا لم يجتمع هذا العدد تؤجل الجلسة وترجع دعوة ثانية للأعضاء وتعتبر القرارات المتخذة في هذه الجلسة صحيحة بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل .

تتخذ قرارات اللجنة بأكثرية أصوات الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً .

مادة ٤ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في الإقليم السوري ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٩ يولييه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠

في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع الملكية للمنفعة العامة أو التحسين المعمول به في الإقليم المصري ؛

وعلى القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٤٦ الخاص بالاستملاك والمعدل بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٨ المعمول به في الإقليم السوري ؛

وعلى القانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ الصادر في الإقليم المصري بتحويل وزير التربية والتعليم سلطة الاستيلاء على العقارات اللازمة للوزارة ومعاهدها ، والمعمول به في الإقليم السوري بمقتضى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛